الأمم المتحدة

S/2016/1080

مجلس الأمن

Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويُقدم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة وإلى التقرير وتعميمهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) فولوديمير **يلتشنكو**

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا

بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)

بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

301216 291216 16-21613 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ – ويتألف مكتب اللجنة من فولوديمير يلتشنكو (أوكرانيا) رئيسا ومن ممثل اليابان نائبا للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، فرض مجلس الأمن حظرا عاما وكاملا على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشأ لجنة، كلفت بالقيام، في جملة أمور، بالإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس فريق خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة.

٤ – وفي وقت لاحق، فرض مجلس الأمن في قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤) تدابير إضافية من قبيل فرض حظر السفر وتجميد الأصول على الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من القرار. وينص القراران على حالات الاستثناء من التدابير ومعايير التحديد.

٥ – ويتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى من خمسة خبراء. ومددت ولايته مؤخرا بموجب القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦).

٦ – ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية بشأن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٧ – عقدت اللجنة جلسة رسمية واحدة في ٩ أيلول/سبتمبر واجتمعت ثماني مرات في مشاورات غير رسمية في ٣ شباط/فبراير و ٩ و ١٨ آذار/مارس و ٢٩ نيسان/أبريل

و ١٨ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه و ٥ آب/أغسطس و ٢ كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها من خلال الاجراءات الخطية.

٨ - وخلال الجلسة الرسمية المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، اجتمعت اللجنة بممثلي البعثات الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى وخمس دول في المنطقة، هي إثيوبيا وأوغندا وتشاد وجنوب أفريقيا والسودان، فضلا عن منسق فريق الخبراء الذي شارك عن طريق التداول بالفيديو، لمناقشة تقرير منتصف المدة للفريق (S/2016/694) والتحديات التي تواجه الدول الأعضاء الحاضرة في رصد وتنفيذ تدابير الجزاءات.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء تضمن إحاطة عن آخر المستجدات، وفقا للفقرة ١٧ (د) من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، بشأن أنشطة الفريق منذ تقديم تقريره النهائي السابق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٩ آذار/مارس، عقدت اللجنة اجتماعا عن طريق التداول بالفيديو مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لمناقشة ولاية البعثة المتصلة برصد حظر توريد الأسلحة، ومع ممثل عن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام لمناقشة دور الدائرة في دعم إدارة الأسلحة والذخائر في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١١ - وخلال المناقشة غير الرسمية المعقودة في ١٨ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن برنامج عمله.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، عقدت اللجنة اجتماعا عن طريق التداول بالفيديو مع وفد الاتحاد الأوروبي والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية بشأن إنشاء بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يشمل ولايتها وأهدافها وتعاونها مع اللجنة.

١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٨ أيار/مايو، وقبل الزيارة التي أجراها رئيس اللجنة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو، تلقت اللجنة إحاطات عن الحالة في البلد من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع. كما قدم منسق فريق الخبراء، عن طريق التداول بالفيديو، إحاطة عن آخر المستجدات، وذلك عملا بالفقرة ٢٣ (د) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦).

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، عرض رئيس اللجنة تقريرا عن الزيارة التي أجراها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو.

١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٥ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء عن تقرير منتصف المدة للفريق (S/2016/694)، المقدم عملا بالفقرة ٢٣ (ج) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أيضا إحاطة إلى اللجنة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، تلقت اللجنة عرضا من فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2016/1032)، قُدم عملا بالفقرة ٢٣ (ج) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٧ - وفي أعقاب الجلسة الرسمية والمشاورات غير الرسمية المشار إليها أعلاه، ووفقا للفقرة ١ (ج) من مذكرة رئيس مجلس الأمن عن عمل الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن (S/2016/170)، وجهت اللجنة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء وأصدرت نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع الجلسة الرسمية والمشاورات غير الرسمية.

١٨ - وفي ٣ آذار/مارس، نقحت اللجنة واعتمدت مبادئها التوجيهية المتعلقة بسير عملها.

١٩ - وفي ١٤ آذار/مارس، وجهت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تتصل بالتزامات الدول الأعضاء بفرض تدابير الجزاءات، والتعاون مع اللجنة وفريق الخبراء لتنفيذ الحظر المفروض على السفر والتوعية بتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة.

٢٠ - وفي ٨ تموز/يوليه، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، عملا بالفقرة ٣١ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) (انظر S/PV.7734).

٢١ - وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو، زار الرئيس جمهورية أفريقيا الوسطى للمشاركة في الأنشطة الرامية إلى تحسين التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات المفروضة في القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، بصيغتها المجددة في القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦).

٢٢ - وفي عام ٢٠١٦، تلقت اللجنة تقارير عن التنفيذ من ثلاث دول أعضاء.

٢٣ - ووجهت اللجنة ٨٦ رسالة إلى ٢٣ دولة عضوا وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

٢٤ - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ١ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦).

٢٥ - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات من ٩ إلى ١١ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦).

٢٦ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ٦ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦).

٢٧ - وتلقت اللجنة طلبا للحصول على استثناء من حظر توريد الأسلحة بأثر رجعي عملا بالفقرة ١ (ز) من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، وطلبين للحصول على استثناء من حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة ١ (ج) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) وطلبا للحصول على استثناء من حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة ١ (د) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) وستة طلبات للحصول على استثناء من حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة ١ (ح) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ووافقت عليها. كما تلقت اللجنة ثمانية إخطارات بشأن حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة ١ (ب) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ولم يتخذ أي قرار سلبي إزاء أي منها.

٢٨ - وتلقت اللجنة أربع طلبات للحصول على استثناء من تجميد الأصول عملا بالفقرة ٩ (أ) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦). ولم يتخذ قرار سلبي بشأن ثلاثة منها ولم تتم الموافقة على أحد الطلبات. وتلقت اللجنة أيضا إخطارا بشأن تجميد الأصول عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) وإخطارين بشأن تجميد الأصول عملا بالفقرة ١١، ولم يتخذ أي قرار سلبي.

٢٩ - وتلقت اللجنة أيضا طلبا للحصول على استثناء من حظر السفر بأثر رجعي يتصل بسفر فرد خاضع للجزاءات، ولم يتخذ أي قرار بشأنه بانتظار الحصول على معلومات إضافية من الدولة العضو مقدمة الطلب.

خامسا – قائمة الجزاءات

٣٠ – ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات ٧ و ١٢ و ١٣ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بسير عملها.

٣١ – وفي ٧ آذار/مارس، أدرجت اللجنة كيانا واحدا وفردا واحدا في القائمة يخضعان للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥ (حظر السفر) والفقرة ٨ (تجميد الأصول) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦). وفي ٢٣ آب/أغسطس، أدرجت فردين في القائمة يخضعان للتدابير نفسها ووافقت على تعديل يتصل بجهة واحدة مقيدة في قائمة الجزاءات الخاصة بها.

٣٢ – وفي ١٦ آذار/مارس، تلقت اللجنة، عن طريق المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، طلبا بالرفع من القائمة بالنيابة عن كيان مدرج في قائمة الجزاءات الخاصة بها. وفي ١٥ نيسان/أبريل، انتهت اللجنة من عملية النظر في الطلب، وظل اسم الكيان مدرجا في قائمة الجزاءات. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، تلقت اللجنة، عن طريق حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، طلبا بالرفع من القائمة مقدما بالنيابة عن كيان مدرج في قائمة الجزاءات الخاصة بها.

٣٣ – وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان ١٠ أفراد وكيانان مدرجين في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا – فريق الخبراء

٣٤ – في ٢٨ كانون الثاني/يناير، ووفقا للفقرة ١٧ (د) من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة إحاطة بآخر المستجدات في جمع المعلومات خلال الزيارات التي أجراها الفريق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى عقب تقديم تقريره النهائي لعام ٢٠١٥ (S/2015/936) إلى اللجنة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٥ – وفي ٢٥ شباط/فبراير، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦) في ٢٧ كانون الثاني/يناير، عيّن الأمين العام خمسة أفراد أعضاء في الفريق، يتمتعون بالخبرة في الشؤون المالية والموارد الطبيعية، والمسائل الإقليمية، والأسلحة، والجماعات المسلحة والقضايا الإنسانية (S/2016/188). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٣٦ – وفي ١٠ أيار/مايو، ووفقا للفقرة ٢٣ (د) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، قدم الفريق إحاطة بآخر المستجدات إلى اللجنة.

٣٧ - وفي ١٩ تموز/يوليه، ووفقا للفقرة ٢٣ (ج) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، قدم الفريق تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ٩ آب/أغسطس وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2016/694).

٣٨ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للفقرة ٢٣ (ج) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٥ كانون الأول/ديسمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2016/1032).

٣٩ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للفقرة ٢٣ (و) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، قدم الفريق أربعة بيانات حالة، مشفوعة بأدلة داعمة، لثلاثة أفراد وكيان واحد اعتبر الفريق أنهم يستوفون المعايير المحددة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦).

٤٠ - وأجرى الفريق زيارات إلى إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، وفرنسا، وقطر، والكاميرون، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤١ - وفي سياق الاضطلاع بولايته، وجه الفريق، عن طريق الأمانة العامة، ٦٩ رسالة إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة والكيانات الدولية والوطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٤٢ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم أيضا دعم استشاري إلى الدول الأعضاء بغية تعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. ونظمت أيضا إحاطات توجيهية للأعضاء الجدد في المجلس لإطلاعهم على المسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

٤٣ - وبغية دعم اللجنة في العملية التي تضطلع بها لاستقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر يُطلب فيها تسمية مرشحين مؤهلين لإدراجهم في قائمة الخبراء. إضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة.

٤٤ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الخبراء، حيث قدمت إحاطة تعريفية للأعضاء المعينين حديثا، وساعدت في إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة في تموز/يوليه وخلال إعداد تقريره النهائي في تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٥ - وشارك فريق الخبراء في حلقة العمل السنوية الرابعة للتنسيق بين الأفرقة، التي عقدت في نيويورك يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر، والتي نظمتها الأمانة العامة. وفي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، عقدت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل بشأن أساليب إجراء المقابلات في إطار التحقيقات لفائدة ١٩ خبيرا من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وشارك فيها عضوان من فريق الخبراء.

٤٦ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست والأشكال التقنية الثلاثة. علاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات تتعلق ب باستخدام قوائم الجزاءات والوصول إليها بفعالية، بوسائل منها استحداث وظيفة بحث عن الأسماء في قوائم الجزاءات، وإعداد قوائم منظمة حسب أرقام مرجعية دائمة (إضافة إلى تلك المعدة حسب الترتيب الأبجدي) واستحداث روابط داخل القيود الواردة في القوائم، حسب الاقتضاء، تحيل إلى النشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.